

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001

والمتعلق بنظام السجون

واردات عدد
12 ماي، 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول: يلغى الفصل الأول والفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14

ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون، ويُعوضان بما يلي:

الفصل الأول (جديد)

يقوم تنفيذ العقوبة السجنية على احترام الكرامة الإنسانية للسجين وضمان حقوقه الأساسية.

لا يشكل الحرمان من الحرية إلا قيوداً على حرية التنقل، ولا يمس ببقية الحقوق إلا بما يقتضيه نظام المؤسسة السجنية ومتطلبات الأمن.

يعتمد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على مبدأ أن السجن إجراء استثنائي يلجأ إليه عندما يتعذر اعتماد عقوبات بديلة تحقق نفس الأهداف الوقائية والإصلاحية.

الفصل 5 (جديد):

لا يجوز لأعوان السجون استعمال القوة إلا بصفة استثنائية، كملاذ أخير، وبعد استنفاد الوسائل السلمية، وبالقدر الضروري والمتناسب مع الخطر القائم.

يحجر استعمال القوة أو وسائل التقيد لأغراض تأديبية أو عقابية.

يجب تحرير تقرير كتابي مفصل في كل حالة استعمال للقوة، يوضح أسبابها ومدتها والوسائل المستعملة، ويحال إلى الإدارة المركزية المكلفة بالسجون والإصلاح ووكيل الجمهورية المختص تريبياً.

الفصل 2: يُضاف إلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام

السجون فقرات إضافية جديدة في الفصل 13 وفقرتين أولى وثالثة إضافيتين جديدتين في الفصل

15 وفصل 17 مكرر وفقرات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة إضافية جديدة في النقطة 7 في الفصل

22 وفقرتان إضافيتان بعد الفقرة الأولى في الفصل 24 وفقرة أولى إضافية جديدة في الفصل 30

وفصل 31 مكرر وفصل 37 مكرر، وذلك على النحو التالي:

الفصل 13 (فقرات إضافية جديدة):

يتمتع السجين بنفس مستوى الرعاية الصحية المتوفر خارج السجن.
تسند الخدمات الصحية إلى إطار طبي مستقل مهنيًا عن إدارة السجن.
تحتزم سرية المعطيات الطبية للسجين، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا وفق القانون.
يجوز للسجين طلب فحص طبي ثانٍ من طبيب مستقل وفق الترتيب التي تحدد بأمر.

الفصل 15 (فقرتين أولى وثالثة إضافيتين جديدتين)

يجب أن تتوفر لكل سجين ظروف إقامة تحترم الكرامة الإنسانية وتراعي المعايير الصحية.
تتخذ الدولة التدابير اللازمة للحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية.

الفصل 17 (مكرر):

يتمتع السجين بالحقوق التالية:

التريض يومياً في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ساعة.
الاتصال بالعائلة خارج أوقات الزيارة عبر المكالمات الهاتفية أو وسائل الاتصال الحديثة.
النفاز إلى البرامج التعليمية والثقافية والتكوينية داخل السجن.
ممارسة الشعائر الدينية.
الاطلاع على حقوقه وواجباته بلغة يفهمها.
تقديم شكاية إلى إدارة السجن أو جهة رقابية مستقلة دون التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام.

الفصل 22 (فقرات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة إضافية جديدة في النقطة 7)

لا يجوز اللجوء إلى العزل الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية القصوى ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

يحجر العزل الانفرادي المطول أو غير المحدد المدة.

يمنع وضع الأطفال والحوامل وذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية في العزل الانفرادي.

يخضع العزل لمتابعة طبية يومية.

الفصل 24 (فقرتان إضافيتان بعد الفقرة الأولى)

وتكون القرارات معلة كتابياً.

يجوز الطعن في القرارات التأديبية أمام قاضي تنفيذ العقوبات.

الفصل 30 (فقرة أولى إضافية جديدة)

تعتبر زيارة السجين حقاً أساسياً، ولا يمكن تقييدها إلا لضرورة أمنية جدية ومعلة كتابياً.

الفصل 31 مكرر

يرخص للسجين في زيارة مرة واحدة على الأقل أسبوعياً.

ويغض النظر عن أحكام الفصل 33 من هذا القانون، تشمل دائرة الزيارة بقية الأقارب حتى الدرجة الرابعة، الأصدقاء، ممثلي منظمات حقوق الإنسان، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وأعضاء مجلس نواب الشعب.

يمكن تنظيم زيارات بدون حاجز للأطفال وللزوج أو الشريك، مع توفير فضاءات تحترم الخصوصية والكرامة الإنسانية.

ويتم الترخيص بالزيارات الاستثنائية في الحالات الإنسانية.

الفصل 37 مكرر

يعتبر إعداد السجين للحياة الحرة هدفاً أساسياً للعقوبة السجنية.

تلتزم إدارة السجون بوضع برامج فردية لإعادة الإدماج تشمل:

التعليم والتثقيف.

التكوين المهني.

العمل داخل المؤسسة السجنية مقابل منحة رمزية.

الدعم النفسي والمرافقة قبل الإفراج وبعده.

الفصل 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

2026/20

وثيقة شرح الأسباب

واردات عدد
12 مارس 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

أولاً: في السياق العام للإصلاح

تشكل المؤسسات السجنية أحد أهم الاختبارات التي تقاس بها درجة احترام الدولة لسيادة القانون وللمبادئ حقوق الإنسان. فمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لا تعكس فقط طبيعة السياسة الجزائية للدولة، بل تعكس أيضاً مستوى التزامها بحماية الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة أساسية لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف.

إن العقوبة السجنية، في فلسفة القانون المعاصر، لا تهدف إلى الانتقام أو الإقصاء الاجتماعي، بل تسعى أساساً إلى تحقيق الردع المشروع وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. فالسجن يمثل حرماناً من الحرية، لكنه لا يمكن أن يتحول إلى حرمان من الإنسانية أو من الحقوق الأساسية الملازمة للشخص.

وقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً مهماً في المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيث اعتمد المجتمع الدولي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية داخل أماكن الاحتجاز. ومن أبرز هذه المرجعيات:

قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء

اتفاقية مناهضة التعذيب

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجينات (قواعد بانكوك)

اتفاقية حقوق الطفل.

وتؤكد هذه المرجعيات أن الدولة تظل مسؤولة بشكل كامل عن سلامة وكرامة الأشخاص الذين تضعهم تحت سلطتها داخل أماكن الاحتجاز.

ثانياً: في الحاجة إلى مراجعة الإطار التشريعي الحالي

2026/20

صدر القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون في سياق تاريخي معين، وقد شكل آنذاك خطوة مهمة في تنظيم الحياة داخل المؤسسات السجنية.

غير أن التطورات الدستورية والحقوقية التي شهدتها تونس خلال العقدين الأخيرين، إضافة إلى التحولات التي عرفت المعايير الدولية في مجال إدارة المؤسسات العقابية، أظهرت الحاجة إلى مراجعة بعض أحكام هذا القانون وتطويرها بما يواكب المقاربات الحديثة في السياسة السجنية.

كما كشفت التجربة التطبيقية أن بعض الأحكام القائمة تحتاج إلى مزيد من الدقة والتوضيح، خاصة فيما يتعلق باستعمال القوة، ونظام العقوبات التأديبية، وظروف الإقامة داخل السجون، وآليات الرقابة على أماكن الاحتجاز.

ويهدف القانون المقترح إلى معالجة هذه النقائص وإرساء إطار تشريعي أكثر توازناً ووضوحاً، يضمن في الآن ذاته متطلبات الأمن داخل المؤسسات السجنية واحترام الحقوق الأساسية للسجناء.

ثالثاً: في فلسفة الإصلاح المقترح

يقوم مقترح القانون على مقاربة إصلاحية شاملة تسعى إلى تطوير السياسة السجنية في اتجاه أكثر إنسانية وفعالية.

ويرتكز هذا الإصلاح على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أهمها:

تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية كقاعدة حاكمة لتنفيذ العقوبة السجنية.

إرساء توازن واضح بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق الأساسية للسجناء.

تعزيز الضمانات الإجرائية داخل المؤسسات السجنية.

تطوير آليات الرقابة والشفافية في إدارة أماكن الاحتجاز.

دعم سياسات إعادة الإدماج الاجتماعي.

ويمثل هذا التوجه انتقالاً تدريجياً من مقاربة تقليدية تقوم أساساً على إدارة العقوبة، إلى مقاربة حديثة تقوم على إدارة إعادة الإدماج.

رابعاً: في المحاور الرئيسية للتنقيح

1- تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية

ينص المقترح صراحة على أن تنفيذ العقوبة السجنية يجب أن يتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية للسجين.

ويهدف هذا التنصيص إلى إرساء قاعدة قانونية واضحة مفادها أن الحرمان من الحرية لا يمكن أن يؤدي إلى تجريد الشخص من حقوقه الأساسية، وأن أي قيود إضافية يجب أن تكون مبررة بضرورات الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية.

2- تنظيم استعمال القوة داخل المؤسسات السجنية

يضع المقترح إطاراً قانونياً أكثر دقة لاستعمال القوة من قبل أعوان السجون، حيث ينص على أن استعمال القوة لا يجوز إلا في الحالات الاستثنائية وبعد استفاد الوسائل السلمية، وبالقدر الضروري والمتناسب مع الخطر القائم.

كما يفرض المقترح توثيق كل حالة استعمال للقوة وإحالتها إلى الجهات المختصة، وهو ما يعزز الشفافية والمساءلة.

3- تعزيز الحق في الرعاية الصحية

ينص المقترح على تمتع السجين بنفس مستوى الرعاية الصحية المتوفر خارج السجن، مع ضمان استقلالية الإطار الطبي واحترام سرية المعطيات الصحية.

ويهدف هذا التوجه إلى ضمان حق السجين في الصحة باعتباره حقاً أساسياً لا يسقط بفعل العقوبة.

4- إصلاح نظام التأديب والعزل

ينظم المقترح نظام العقوبات التأديبية داخل السجون بشكل أكثر دقة، حيث يضمن للسجين حق سماع أقواله وتمكينه من عرض أوجه دفاعه قبل اتخاذ أي قرار تأديبي.

كما يضع المقترح قيوداً صارمة على اللجوء إلى العزل الانفرادي وبقيدته بمدة محددة وفي حالات استثنائية، مع منع تطبيقه على الفئات الهشة.

5- تعزيز الروابط العائلية والاجتماعية

يعتبر الحفاظ على الروابط العائلية أحد أهم العوامل التي تساعد على إعادة إدماج السجنين في المجتمع.

ولهذا يكرس المقترح الزيارة كحق أساسي للسجين ويوسع دائرة الأشخاص المخول لهم الزيارة، كما يسمح بتنظيم زيارات تراعي خصوصية العلاقات الأسرية.

6- تطوير سياسات إعادة الإدماج

يؤكد المقترح أن الهدف الأساسي للعقوبة السجنية لا يقتصر على تنفيذ الجزاء، بل يتعداه إلى إعداد السجنين للعودة إلى الحياة الحرة.

ولهذا ينص على تطوير برامج التعليم والتكوين المهني والدعم النفسي داخل المؤسسات السجنية، إلى جانب مرافقة السجنين في مرحلة ما قبل الإفراج وبعده.

وتشير الدراسات المقارنة إلى أن الاستثمار في برامج إعادة الإدماج يمثل أحد أهم العوامل في الحد من العود إلى الجريمة.

خامساً: في الأبعاد الاجتماعية والوقائية للإصلاح

لا يقتصر أثر الإصلاح المقترح على تحسين أوضاع السجون، بل يمتد ليشمل المجتمع ككل. فالسجين الذي يخرج من السجن دون تأهيل أو دعم يكون أكثر عرضة للعودة إلى الجريمة، وهو ما يشكل كلفة اجتماعية واقتصادية مرتفعة.

أما الاستثمار في إعادة الإدماج فيساهم في تقليص نسب العود إلى الجريمة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

سادساً: في التوازن بين الأمن والحقوق

قد يثار التخوف من أن يؤدي توسيع حقوق السجناء إلى إضعاف النظام داخل المؤسسات السجنية.

غير أن التجارب المقارنة أثبتت أن وضوح القواعد القانونية واحترام الحقوق الأساسية يساهمان في تعزيز الاستقرار داخل السجون وتقليص التوترات والعنف.

فالسجين الذي يشعر بأن حقوقه محترمة يكون أكثر ميلاً إلى احترام النظام الداخلي للمؤسسة.

سابعاً: في الخلاصة العامة

يمثل القانون المقترح خطوة هامة في مسار تحديث السياسة السجنية في تونس.

فهو يهدف إلى:

مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية،

تكريس الكرامة الإنسانية داخل أماكن الاحتجاز،

تعزيز الضمانات القانونية للسجناء،

تطوير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

وبذلك يندرج هذا المقترح في إطار تعزيز دولة القانون وترسيخ منظومة عدلية أكثر توازناً

وإنسانية.

2026/20

قائمة الإماءات

لمقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة

2001 المؤرخ في 14 ماي 2001

والمعلق بنظام السجون

واردات عدد
12 فاس 2026
مجلس نواب الشعب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

العدد	الإسم واللقب	الإمضاء
1	تاميت الحبيب	
2	فيصل	
3	الطاهر بن منصور	
4	النوري جريدي	
5	افوزما دثاما	
6	سامر مزهود	
7	بنينة العاصي	
8	اندر المرزوقي	
9	سنية بن كبرود	
10	طارق الربيعي	
11	باريس الحامدي	
12	هاجر الكنتاري	
13	هالة صاب الترشه	
14		
15		
16		
17		
18		
19		

2026/20

باردو في

2026/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ثابت العابد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
3 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2026/2025


باردوفي،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001

والمؤرخ في 14 ماي 2001

والمتعلق بنظام السجون

إني الممضي (ة) أسفله 

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 والمؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون	عنوان مقترح القانون
3 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في

إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/20

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001

والمؤرخ في 14 ماي 2001

والمتعلق بنظام السجون

إني الممضي (ة) أسفله خورد علي دغالم
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 والمؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون	عنوان مقترح القانون
3 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/20

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

بتبينة القاضي

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/20

باردوفي،.....

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001

والمؤرخ في 14 ماي 2001

والمتعلق بنظام السجون

إني الممضي (ة) أسفله...
.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 والمؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون	عنوان مقترح القانون
2 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/20

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001

والمؤرخ في 14 ماي 2001

والمتعلق بنظام السجون

إني الممضي (ة) أسفله **النوري جريدي**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 والمؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون	عنوان مقترح القانون
3 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (تم) أسفله، أحمد المرزوقي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
أحمد المرزوقي

2026/20

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 03/03/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون

داهي الكتاري

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
الفصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، إدريس مسالك عيسى
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

إدريس مسالك عيسى

2026/20

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، طارق الربيعي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
الفصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/20

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
3 فقرات	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في

2026/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
3 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/20

باردو في

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، هالة جاب الله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون.	عنوان مقترح القانون
قفاصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
